



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
و.م.د (128) لسنة 1374 و.م.د (2006 مسيحي)
بإنشاء مركز تنمية الصادرات

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.م.د، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1968 مسيحي ، بشأن الاستيراد والتصدير .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.م.د ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، ولائحته التنفيذية ، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.م.د .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (16) لسنة 1370 و.م.د ، بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (315) لسنة 1371 و.م.د ، بشأن الرسوم الإضافية على الواردات من السلع الجاهزة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (68) لسنة 1374 و.ر ، بتنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع الاقتصاد والتجارة والاستثمار .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بكتابه رقم (2313/1/5) المؤرخ في 30/4/1374 و.ر .
- وعلى ما تقرر في اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي الثاني لعام 1369 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس عشر لعام 1374 و.ر .

قررت

مادة (1)

ينشأ مركز عام يسمى "مركز تنمية الصادرات" تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز مدينة "طرابلس" بالجماهيرية العظمى . ويجوز أن تنشأ له فروع أو مكاتب في مناطق أخرى كما يجوز له فتح مكاتب أو توكيلاً في الخارج وذلك بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

يهدف المركز إلى زيادة حجم الصادرات للاقتصاد الليبي وتخفيض تكاليف وأعباء عمليات التصدير للخارج ، وله في سبيل ذلك القيام بالآتي :-

أ-اقتراح السياسات والإجراءات الداعمة للتصدير .

ب-تشجيع عمليات تسويق السلع والخدمات المحلية في الأسواق الخارجية وتقديم الحوافز للمصدرين المحليين للمشاركة في المعارض الدولية ، بما في ذلك تنظيم البعثات التجارية للخارج والمعارض المحلية على وجه الخصوص .

ج- تقديم المعلومات التجارية والاقتصادية والاستشارات عن الأسواق الخارجية للمصدرين المحليين بالتعاون في ذلك مع الجهات ذات العلاقة والتعرف على المعوقات التي قد تواجههم والعمل على حلها .

د- التعاون مع المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية التي تعمل في مجال تنمية وتشجيع وضمان الصادرات بهدف زيادة وتتوسيع الصادرات الليبية .

هـ- القيام بالأبحاث والدراسات والبرامج التربوية الازمة والعمل على خلق عناصر متخصصة في مجال عمله .

و- العمل على حصول الصادرات الليبية على الأوضاع التفضيلية مع الدول الأخرى والتكتلات الاقتصادية والإقليمية والدولية .

ز-اقتراح تطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بتنمية الصادرات والضوابط المتعلقة بإعادة التصدير .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- ح-تقديم الدعم الفني والمعالي والإداري لمصدري السلع والخدمات المحلية .
- ط-اقتراح تقديم القروض والضمادات الازمة لإنجاح برنامج التصدير .
- ى-توفير قواعد البيانات الازمة عن السلع وأسعارها الدولية ومستورديها بالخارج وما يتتوفر منها محلياً إضافة إلى بيانات المصدرین المحليين .
- ك-متابعة سلع التصدير من حيث الجودة والمواصفات والتعبئة والتغليف والأسعار .
- ل-المساعدة في تطوير خدمات التعبئة والفرز والتغليف وفقاً للمعايير المعتمدة بالخصوص والعمل على وضع علامة تجارية للصادرات الليبية كعلامة الجودة الليبية .

مادة (4)

يتولى المركز دعم عمليات التصدير وفقاً للآتي :-

التدخل لدعم الصادرات بمنح نسبة من تكاليف نقل المنتجات في الحالات التالية :-



1. تصدير منتج جديد .

2. التصدير لأسوق جديدة .

3. تقديم الدعم المناسب لصالح كل عملية من شأنها أن تتمى التصدير

مادة (5)

ينشأ بالمركز مكتب يعلم بنظام الشباك الموحد يتولى إنجاز جميع معاملات التصدير في مكان واحد وبالسرعة المطلوبة ويعلم بالشباك متذويون عن الجهات التي يتعامل



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

معها المصدر ، يصدر بنديهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار ، والمكتب التدخل على مدار الساعة لمساعدة المصادر في حل المشاكل والمعوقات التي قد تواجههم أثناء عمليات التصدير .

مادة (6)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بسمه قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .

مادة (7)

ت تكون الموارد المالية للمركز من :-

أ- ما يخصص له من دعم بالميزانية العامة .

ب- الرسوم المقررة التي يحصل عليها مقابل الخدمات المقدمة منه .

مادة (8)

تكون للمركز ميزانية مستقلة تعد طبقاً لأحكام النظم والتشريعات النافذة ، وتبداً السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتبداً السنة المالية من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية الحالية .

مادة (9)

يكون للمركز حساب مصرفي أو أكثر في أحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ، تودع فيه جميع أمواله وإيراداته .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (10)

يصدر بالتنظيم الداخلي واللوائح المنظمة للمركز قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار ، بناء على عرض من مدير عام المركز .

مادة (11)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المركز ، وفقا لأحكام القانون .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
وبنشر في مدونة الإجراءات .



صدور في 28 ربيع الثاني
الموافق 125 ١٣٧٤ هـ (٢٠٠٦ ميلادي)
القانون رقم ** كم (س.غ) * (س.ش) (٤٥)
5/27